

كل ما يجب أن تعرفه عن المقاول الذاتي في الجزائر

بظهور الإنترنت ووسائل التكنولوجيا الحديثة، تغيّر سوق العمل بصورة جذرية وغير مسبوقه في العالم أجمع.

رغم أن الوظائف التقليدية مازالت تحظى بإقبال مهم في مختلف الدول، لكن سوق العمل الحر فرض نفسه كبديل واستقطب ملايين الأشخاص من ذوي المهارات العالية والكفاءات الموثوقة، الراغبين في كسر قيود العمل الكلاسيكي داخل جدران المكاتب، وإطلاق مسيرتهم المهنية في مغامرة لا يتحكّم في غمارها سواهم.

إن كنت أحد رواد العمل الحر فلا بد من أنك اجتزّت مشوارًا طويلًا من التعلم المستمر والعمل الجاد لكسب عملاء أوفياء وتحقيق الاستقلالية المالية، والآن حان الوقت لتتقدّم خطوة أخرى من خلال الاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

بدايةً، من هو المقاول الذاتي؟

المقاول الذاتي هو كل شخص طبيعي يمارس بصفة فردية نشاطًا مربحًا يندرج ضمن قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، ولا يتعدى رقم أعماله السنوي حدًا يوضّحه القانون.

أهمية القانون الأساسي والوكالة الوطنية للمقاول الذاتي

يسمح القانون الأساسي للمقاول الذاتي للشباب بالقيام بأنشطة مربحة بطريقة منظمة وقانونية، في إطار رسمي، والاستفادة من تغطية الضمان الاجتماعي.

إضافة إلى ذلك، فإن هذا القانون يلعب دورًا كبيرًا في تخفيف العبء على الشركات الناشئة، والسماح لهم بدعوة رواد الأعمال المستقلين، تمكين الاستخدام المشترك للموارد البشرية بين مختلف الشركات، وتسهيل تصدير بعض الخدمات الرقمية بالتوازي مع القرار الذي أصدرته الدولة بالسماح بتحويل جميع الإيرادات من صادات الخدمات الرقمية بالعملة الأجنبية إلى البلاد.

كما تمّ إنشاء الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي للمساهمة في تنظيم الأنشطة الاقتصادية الجديدة، لا سيما في القطاع الرقمي، وتنمية روح تنظيم المشاريع من خلال تسهيل وصول الشباب إلى العمل الحر وتعزيز اندماجهم في الاقتصاد الرسمي.

وستكون هذه الوكالة مسؤولة عن إنشاء وإدارة السجل الوطني لمنظمي المشاريع الذاتية من خلال منصة التسجيل الإلكتروني التي أنشئت لهذا الغرض.

من يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

يمكن لأي شخص طبيعي يستوفي الشروط المحددة أن يستفيد من القانون الأساسي للمقاول الذاتي، وهذه الشروط هي:

- بلوغ السن القانونية للعمل.
- أن يكون من جنسية جزائرية ومقيما بالجزائر، أو أجنبيا مقيما وفقا للتشريع ساري المفعول.

- أن يمارس نشاطا مدرجا في قائمة النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي.

ما هي النشاطات المؤهلة للاستفادة من القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

تُصنّف هذه النشاطات في سبعة مجالات أساسية:

- الاستشارة، الخبرة والتكوين.
- الخدمات الرقمية والأنشطة ذات الصلة.
- الخدمات المنزلية.
- الخدمات الموجهة للأشخاص.
- خدمات الترفيه والتسلية.
- الخدمات الموجهة للمؤسسات.
- الخدمات الثقافية، الاتصال والسعي البصري.

لاحظ أنّ المهن الحرة، المهن والنشاطات المقنّنة والحرفية لا تدخل ضمن هذا التصنيف.

يحتوي كلٌّ من المجالات المذكورة على نشاطات مفردة، ولكل نشاط ترميزاً خاص يتعيّن استعماله عند طلب التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.

أين يمكن للمقاول الذاتي إقامة نشاطاته؟

يمكن أن يقيم المقاول الذاتي نشاطه في محل إقامته أو في فضاءات عمل مشتركة، ولن يتعرّض لخطر حجز مقر الإقامة الشخصية أو العائلية بسبب الديون أو الأضرار الناجمة عن نشاطه.

ما هي الامتيازات التي يمنحها القانون الأساسي للمقاول الذاتي؟

في حالة تسجيلك كمقاول ذاتي، ستستفيد من الامتيازات التالية:

- نظام ضريبي تفضيلي بالنسبة 05 % من إجمالي المداخل خارج الرسوم الواجب دفعها في حدود (05)
- خمس ملايين دينار جزائري وفقا للتعديلات القانونية الممنوحة في إطار تعزيز و دعم النظام البيئي المقاولاتي.
- مسك محاسبة مبسطة على سجل مرقم ومؤشر عليه من قبل مصالح الضرائب المختصة إقليميا، تقيد فيه الإيرادات والنفقات المتعلقة بالنشاط.
- الإعفاء من إلزام القيد في السجل التجاري.
- فتح حساب بنكي تجاري.

هل هناك التزامات يتعهد بها المقاول الذاتي؟

يخضع المقاول الذاتي لإلزام الحصول على رقم التعريف الضريبي والتصريح لدى هيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء، كما يلزم بـ:

هل يمكنك إلغاء التسجيل؟

نعم، يمكنك إلغاء التسجيل بسهولة عبر إيداع طلب لدى الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي أو عن طريق المنصة الرقمية.

هل يمكن أن تُشطب من سجل المقاول الذاتي؟

يُشطب المقاول الذاتي من السجل الوطني للمقاول الذاتي في الحالات التالية:

- عدم التصريح برقم الأعمال أو التصريح برقم أعمال منعدم خلال السنوات الثلاث التي تلي التسجيل في السجل الوطني للمقاول الذاتي.
- تجاوز حد رقم الأعمال السنوي المحدد قانونياً، خلال ثلاث سنوات متتالية.
- في حالة وجود أي مانع قانوني أو قضائي يحول دون ممارسة هذا النشاط.
- في حالة وفاة المقاول الذاتي.

تتكفل الوكالة الوطنية للمقاول الذاتي بالإبلاغ عن قرار الشطب (في مدة خمسة عشر يوماً) إلى كل من المقاول الذاتي ومصالح الضرائب وهيئة الضمان الاجتماعي لغير الأجراء والمؤسسة البنكية و/أو البريدية المعنية، كما تقوم بإلغاء بطاقة المعني.

يمكن للمقاول الذاتي طلب إعادة تسجيله في السجل الوطني للمقاول الذاتي بعد إزالة أسباب الشطب، ودفع الديون الجبائية وشبه الجبائية المستحقة، إن وجدت.